النسخ في الحديث النبوي

د. أحمد عبد السلام ابشيش *

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فإن أهم العلوم التي توجه لها الهمم، هي العلوم الشرعية، ومنها علوم الحديث لما في هذه العلوم من معرفة ما أوجبه الله على المكلف من أحكام شرعية، بها يصل إلى إرادة الله له الخير، ورفع درجته، وبها يعرف الحلال والحرام، وبما يجب عليه فعله أو تركه، وأحياناً يلتبس على المكلف الحكم بسبب الأدلة التي في ظاهرها التعارض، لما أقتضت حكمة الله سبحانه من خطابه للمكلفين بما يقتضيه الأمر أو النهي، تم يرفع هذا الحكم الذي مقتضى ذلك الأمر، وذلك الني، وهذه الشريعة هي أكمل الشرائع وأتمها، فأحكمها في غاية البيان، والمكلفون تتفاوت أفهامهم للوصول للحكم المراد من المكلف، فجعل الله لهذه الأمة علماء أمتن الله عليهم بفهم مراد رسوله هم من خطابة للمكلفين، فبينوا أوجه الجمع بين الأدلة ونفي التعارض عنها، كما بينوا الناسخ والمنسوخ، إذ لم يمكن الجمع.

وفي هذه الدراسة ذكر لبعض الأدلة الصحيحة التي لايمكن الجمع بينها واتفاق الدراسة على مقدمة، وفيها سبب اختيار الموضوع، وأهمية البحث، والدراسات السابقة، ومبحثين الأول معنى النسخ وحكمه وأقسامه وما يندرج تحته، والثاني ذكر بعض الأحاديث المتفق على وجود النسخ فيها ، وخاتمة.

^{*} عضو هئية تدريس جامعة المرقب/ كلية التربية/ الخمس

سبب اختيار الموضوع:

الدراسات الحديثة تهتم بمباحث في غاية الدقة، وذلك لاختيار جزئية ودراستها دراسة علمية، بحيث يقتصر البحث على مسألة تكون مطوية ضمن مسائل مشابهة لها، فيكون حظها من الدراسة غير مستوفي بما يراه الباحث، فيقصدها بالدراسة لإظهار ما يراه مخفي، ودراسة الناسخ والمنسوخ من أوسع الدراسات عند العلماء حظيت بنصيب وافر من الدراسة ومع ذلك تحتاج إلى دراسة لا أقول أنها استدراك، ولكن لإظهار جهود العلماء في دفاعهم عن السنة، فاحترت الدراسة لهذا السبب فكانت الدراسة معززة بأقوالهم.

أهمية البحث:

هذه الدراسة هي ضمن علوم الحديث، الذي أصلت له أصول وضوابط لصون السنة من نسبة التعارض إليها، وللرد على أعدائها المشككين في أدلتها، ولدراسة الناسخ والمنسوخ أهمية تكمن في بيان قوة تتاسق أدلة الأحكام وأن أدلتها يصدق بعضها بعضاً، ويستحيل أن يكون الدليل له حكمان متنافيان، فلو صدر هذا من أعقل البشر لكان سفيها، فكيف بشريعة رضيها الله لأمة محمد – صلى الله عليه وسلم –.

الدراسات السابقة:

أكتر اهتمام العلماء كان بدراسة الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ولا يعني أن دراسة الناسخ والمنسوخ في السنة كانت مغمورة بل ألفت في هذه الدراسة مؤلفات عديدة لمشاهير العلماء ، منهم 1 - الإمام أحمد بن حنبل ت 240 ه. 2 - سليمان بن الأشعت ت 275 ه. 8 - أحمد بن اسحاق بن البهلول التنوحي ت 838 ه. 8 - محمد بن بحر أبو مسلم الاصفهاني ت 328 ه. 8 - محمد بن عثمان الشيباني ت 326 ه. 8 - عمر بن أحمد بن عثمان أبو حفص بن شاهين ت 385 . 8 - محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن حازم الحازمي الهمداني ت 838 ه. له كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من موسى بن حازم الحازمي الهمداني ت 838

الآثار، رتبه الأبواب الفقهية ، ويعتبر من أهم المؤلفات في الناسخ والمنسوخ، وغير ما ذكر أكثر.

المبحث الأول: النسخ وأقسامه:

المطلب الأول: المعنى اللغوى والاصطلاحي للنسخ

أولاً: المعنى اللغوي:

(ن س خ) أصول للفظ له عدة معان، والمقصود من هذه المعاني هو الدال على رفع الحكم السابق، فهو ألطف من معنى الإبطال، وإن كان اللفظ الأخير شائعاً عند الأصوليين وغيرهم ، كما يأتى:

جاء في القاموس المحيط (نسخه: كمعنه، أزاه، وغيره، وأبطله، وأقام شيئا مقامه (1).

وفي مقاييس اللغة: (نسخ) النون: والسين، والخاء، أصل واحد إلا أنه مختلف في قياسه، قال قوم: قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه⁽²⁾.

هذه بعض ما قيل في معنى النسخ في اللغة.

ثانياً: المعنى الإصطلاحي:

ذكر الأصوليين وغيرهم معنى النسخ في كتبهم، وقد اعتمدوا على المعنى اللغوي، حيث التقارب بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، ومن هذه المعاني ما ذكر الحازمي من أنه: " بيان انتهاء مدة العبادة، وقيل بيان انتهاء مدة العبادة التي ظاهرها الدوام، وقال بعضهم: إنه رفع الحكم بعد ثبوته ... وأنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت، بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه"(3)، وأورد الشوكاني

⁽¹⁾ القاموس المحيط 1/281.

⁽²⁾ مقاييس اللغة 2/420.

⁽³⁾ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأثار ، ص8.

في الإرشاد عدة تعريفات بعدما ذكر حده في اللغة بأنه الإبطال والإزالة، وأورد اعتراضات على هذه التعريفات، ومن بين ما أورده على التعريف المتقدم من أنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم التابث بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه. قال : وقد اعترض على هذه الحد بوجوه:

الأول: أن النسخ هو نفس الارتفاع، والخطاب إنما هو دال على الارتفاع، وفرق بين الرافع وبين نفس الارتفاع.

الثاني: أن التقيد بالخطاب خطأ؛ لأن النسخ قد يكون فعلاً كما يكون قولاً.

الثالث: أن الأمة إذا اختلفت على قولين، ثم اجمعت ذلك على احدهما فهذا الإجماع خطاب مع أن الإجماع لا ينسخ.

الرابع: أن الحكم الأول قد يثبت بفعل النبيء – صلى الله عليه وسلم – وليس هو الخطاب⁽¹⁾. وقد أطال النفس في بيان معنى النسخ عند الأصوليين، ونقل عن جماعة منهم بقوله: وقال جماعة: هو في الاصطلاح الخطاب الدال على انتهاء الحكم الشرعي مع التأخير عن موارده، ويرد على قيد الخطاب ما تقدم⁽²⁾. والأولى أن يقال: هو رفع حكم شرعى بمثله مع تراخيه عنه⁽³⁾.

قال ابن حزم: حد النسخ أنه بيان انتهاء زمان المر الأول فيما لا يتكرر (4)، وأما ما علق بوقت ما، فإذا خرج ذلك الوقت أو أدى ذلك الفعل، سقط الأمر به، فليس هذا نسخاً .. وقد قال بعض من تقدم: أن النسخ هو تأخير البيان نفسه (5).

⁽¹⁾ إرشاد الفحول، ص 275.

⁽²⁾ أي الاعتراض الثاني أن التقييد بالخطاب خطأ؛ لأن النسخ ثد يكون فعلا كما يكون قولاً.

⁽³⁾ المصدر نفسه ، ص 276.

⁽⁴⁾ أراد بقوله فيما لا يتكرر الصلاة والصوم والحج فهيه المذكورات يتكرر وجوها بعد انقضاء أوقاتها.

⁽⁵⁾ الإحكام في أصول الأحكام 4/59.

المطلب الثاني: حكم النسخ وأركانه وشروطه

حكم النسخ:

قال الشوكاني: النسخ جائز عقلاً، واقع سمعا، بلا خلاف في ذلك بين المسلمين . والحاصل أن النسخ جائز عقلاً واقع شرعاً، من غير فرق بين كونه في الكتاب أو السنة، وقد حكى جماعة من أهل العلم اتفاق أهل الشرائع عليه، قد رأينا في التورات في غير موضع أن الله سبحانه رفع عنهم أحكاما لما تضرعوا إليه وسألوه رفعها(1) .

وتقرير هذا الحكم – أي احكم بجواز النسخ – وإثباته بالأدلة فيه الرد على من أنكره بحجة أن الحكمة تمنع منه، قال ابن حزم: إن منكري النسخ قالوا ليس من الحكمة أن يأمر الله بشيء أمس ثم ينهي عن مثله اليوم... وهؤلاء قوم يتعقبون على ربهم تعالى $^{(2)}$ وقد شنع على منكري النسخ ووصفهم بالجهل، ورد عليهم مبيناً الفرق بين النسخ والبدا $^{(3)}$ فقال: الفرق بينهما لائح وهو أن البدا هو أن يأمر بالأمر والأمر لا يدري ما يؤول إليه الحال، والنسخ هو أن يأمر بالأمر والأمر يدري أنه سيحيله في وقت كذا $^{(4)}$.

وقد اتفق الأصوليين على العمل بحكم الناسخ وترك العمل بحكم المنسوخ، ولا يلزم أن الحكم الناسخ لا ينسخ ، قال ابن حزم : ولا فرق بين أن ينسخ الله حكما بغيره، وبين أن ينسخ ذلك الثاني بثالث، وذلك الثالث برابع، وهكذا كلما زاد، كل ذلك ممكن إذا وجد، وقال برهان على صحته... وأحيل الصيام ثلاثة أحوال ، فكان عاشوراء فرضاً، ثم نسخ فرضه برمضان بشرط أن من شاء صام ، ومن شاء أطعم مسكيناً وأفطر هو، ثم

⁽¹⁾ إرشاد الفحول ص 276.

⁽²⁾ الإحكام في أصول الأحكام 66/4.

⁽³⁾ هو جهل النكلم بعاقبة كلاه وقد قالت الرافضة بالبدأ في حق الله تعالى

⁽⁴⁾ الإحكام في أصول الأحكام 4/68.

نسخ ذلك بإيجاب الصيام على الحاضر المطيق الصحيح البالغ العاقل⁽¹⁾، واستقر الحكم على أن صوم عاشوراء تطوع ، وهذا لا خلاف فيه.

أركان النسخ وشروطه:

للنسخ أركان هي:

- 1- الناسخ وهو الله جل حلاله أو رسول- صلى الله عليه وسلم.
 - 2- المنسوخ وهو الحكم المرفوع.
 - 3- المنسوخ عنه وهو المكلف.
- 4- النسخ وهو قوله تعالى الدال على رفع الحكم التابت ، أو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

شروطه:

- 1- أن يكون المنسوخ والمنسوخ به حكماً شرعياً لا عقلياً ؛ لأن الأمور العقلية التي مستندها البراءة الأصلية لم تنسخ، وإنما ارتفعت بإيجاب العبادات.
- 2- أن يكون النسخ بخطاب شرعي، لا بموت المكلف ؛ لأن الموت مزيل للحكم لا ناسخ له .
 - 3- أن يكون الناسخ مفصولاً عن المنسوخ متأخراً عنه.
 - 4- أن يتعذر الجمع بين الدليلين.
 - 5- أن يكون المقتضى بالمنسوخ غير المقتضى بالناسخ، حتى لا يكون منه البديل.
 - 6 ألا يكون المنسوخ، والمنسوخ به مقيدا بوقت؛ لأن التوقيت يمنع النسخ $^{(2)}$.

⁽¹⁾ المصدر نفسه 4/80.

⁽²⁾ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص9 و مقدمة تحقيق ناسخ الحديث ومنسوخه ص27.

7- أن بكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة أو أقوى منه، لا يكون دونه .ولم يسلم هذا الشرط من الرد .

قال ابن حزم: قال قوم من أصحابنا ومن غيرهم: لا يجوز نسخ الأخف بالأثقل، قال: وقد أخطأ هؤلاء القاتلون وجائز نسخ الأخف بالأثقل، والأثقل بالأخف ، والشيء بمثله، و يفعل الله ما يشاء⁽¹⁾.

هذه أهم شروط النسخ، وقد ذكر الحازمي هذه الشروط وأضاف إليها علامات النسخ، وأنه لا يصار عليه إلا إذا تعذر الجمع، وأن يكون الحكمان منفصلين، وهو ما يعبر عنه بالتراخي فقال: وإن لم يمكن الجمع وهما حكمان منفصلان، نظرت هل يمكن التمييز بين السابق والتالي، فإن أمكن أوجب المصير إلى الآخر منهما ويعرف ذلك بأمارات عدة، منها :أن يكون النبيء مصرحا به نحو قوله :(كنت نهينكم عن زيارة القبور ألا فزوروها)(2) أو يكون لفظ الصحابي ناطقا به نحو حديث علي بن أبي طالب "كان رسول الله أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك و أمرنا بالجلوس "(3) ومنها : أن يكون التاريخ معلوما ...أن تجتمع الأمة في حكم أنه منسوخ ... وإن لن يكن التمييز بينهما، بأن أبهم التاريخ وليس في اللفظ ما يدل عليه و تعذر الجمع بينهما، فحينئذ يصار إلى الترجيح، ووجوه الترجيح كثيرة (4) أوصلها إلى خمسين وجها، لحمل فحينئذ يصار إلى الترجيح، ووجوه الترجيح كثيرة (4) أوصلها إلى خمسين وجها، لحمل كلامه على وجه يكون أعم للفائدة وصونا لكلامه عن سمات النقص، ولأن في ادعاء كلامه على وجه يكون أعم للفائدة وصونا لكلامه عن سمات النقص، ولأن في ادعاء النسخ إخراج الحديث عن المعنى المفيد وهو على خلف

⁽¹⁾ الإحكام في أصول الأحكام 94/4 ، وإرشاد الفحول ص 278.

⁽²⁾ أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز ، باب / في زيارة القبور والاستغفار لهم .

⁽³⁾ أخرجه مسلم في صحيحة كتاب الجنائز باب / القيام للجنازة.

⁽⁴⁾ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأثار ص9.

⁽⁵⁾ أنظر المصدر نفسه ص 8.

كلام النبيء هو تشريع، وقد تقرر أن إعمال الدليلي أولى من إسقاط أحدهما، إذ ليس بحديث أولى من الآخر، وهذا كله فيما إذا صح الحديثان، أما إذا كان أحدهما ضعيفا فالحكم للصحيح، ولا عبرة بالجمع، ولا النسخ، إذا كان أحد الدليلين ضعيفا، كما أنه لا عبرة بالمنسوخ إذا تحققت شروطه، وقد تشدد المحدثون في الحكم بالنسخ للاعتبارات السابقة وأخرجوا أصولا لا يلحقها النسخ وهي:

مالا يدخله النسخ

النسخ لا يكون إلا في الأحكام الشرعية، أما العقائد، وأمهات الأخلاق، و أصول العبادات و المعاملات ومدلولات الأخبار المحضة فلا نسخ فيها . فالعقائد لا يمكن نسخها لأنها حقائق ثابتة لا تقبل التبديل، وكذلك ما اقتضته حكمته سبحانه من خلق الإنسان من كونه كائنا اجتماعيا تربطه علاقات ببنى جنسه بمبادئ وأخلاق ثابته لا يلحقها تغيير، ومما لا يلحقه النسخ أصول العبادات التي اقتضت حكمة الله سبحانه من خلق الجن لأجلها، وكذللك لا نسخ في الأخبار المحضة؛ لأن ما أخبر الله به كذلك ما أخبر به رسوله كله حق، ونسخ الخبر رجوع فيه، وهذا منتف عن الشريعة، أما الأخبار التي في معنى الإنشاء _ الطلب _ التي دلت على أمر أو نهي فإنه لا نزاع بين العلماء في جواز نسخها (1) وكذللك مما لا يدخله النسخ الأحكام المؤقتة بوقت (2)

⁽¹⁾ الفرق بين الخبر المحض والخبر الدال على طلب أن الخبر المحض لا يقصد به الشارع غير مجرد الخير وهي التي تدخل عليها مؤكدات الخبر كالإخبار عن الأمم الماضية والأمور الغيبية التي لا يمكن معرفتها إلا بالخبر كعذاب القبر ونعيمه وما يحصل للمحتضر من وقت الاحتضار إلى ما بعد الدفن وكذلك أهوال يوم القيامة وغيرها من الغيبيات فهي أخبار محضة، أما ما كان في معنى الطلب والإنشاء فإنها أخبار قصد بها الشارع أحكاما زائدة على مجرد الخبر كقوله تعالى (الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) البقرة 231 فإنه وأن كان ظاهر الآية خبر إلا أن المقصود الحكم.

⁽²⁾ أنظر مقدمة الناسخ والمنسوخ ص38.

المطلب الثالث: أقسام النسخ ووقته

أقسام النسخ

للنسخ أقسام باعتبارات مختلفة، فبالاعتبارات اللغوية ، قال الحازمي: ثم إن النسخ في اللغة موضوم بإزاء معنبين ،أحدها: الزوال على جهة الانعدام والتاني: على جهة الانتقال، أما النسخ بمعنى الإزالة: فهو أيضا على نوعين، نسخ إلى بدل، ونسخ إلى غير إلى غير بدل، إنما هو رفع الحكم، وإبطاله من غير أن غير أن يقيم له بدلا، وأما النسخ بمعنى النقل: فهو نحو قولك نسخت الكتاب $^{(1)}$. والمقصود في الدراسات الحديثة هو النسخ إلى بدل والنسخ إلى غير بدل. قال أي الحازمي: غير أن المعروف من النسخ في القرآن هو إبطال الحكم... وكذلك هو في السنة⁽²⁾. وباعتبار الناسخ و المنسوخ، أي نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقران، قال ابن حزم: اختلف الناس في هذا بعد أن اتفقو على جواز نسخ القران بالقران، وجوز نسخ السنة بالسنة، فقالت طائفة: لا تتسخ السنة بالقران ولا القران بالسنة، وقالت طائفة جائز كل ذلك، والقران بالقران وبالسنة، والسنة تتسخ بالقران وبالسنة ... قال : وبهذا نقول وسواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر، والسنة المنقولة بالآحاد ... قال: فإذا كان كلامه _ يعنى النبيء _ وحيا من عند الله عز وجل والقران وحي، فننسخ الوحي بالوحي جائز (3) وفي موضع آخر قسم ابن حزم النسخ باعتبار نوع السنة أي القولية والفعلية فأفرد لهذا القسم فصلا جعل عنوانه في نسخ الفعل بالأمر والأمر بالفعل وأطال الكلام حول هذا القسم⁽⁴⁾.

زمن النسخ

⁽¹⁾ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأثار ص7.

⁽²⁾ المصدر نفسه.

⁽³⁾ الإحكام في أصول الأحكام 4/107.

⁽⁴⁾ المصدر نفسه 4/114.

النسخ لا يكون إلا في حياة النبيء، لأن هذه الأحكام بعد وفاته تصير مؤبدة بانقطاع الوحي، والنسخ لا يكون إلا بوحي. قال ابن حزم النسخ يقع حين نزول الوحي؛ لأن المنسوخ هو أمر الله المتقدم ... إلا أ، الغائب لا تقع عليه الملامة ولا الوعيد إلا بعد بلوغ الأمر الناسخ⁽¹⁾. وحول هذه المسألة أن من عمل بالمنسوخ قبل بلوغ الناسخ فعمله صحيح ، ومثل ابن حزم بلغه فرض الصلاة إلى بيت المقدس ولم يبلغه نسخ استقبال بيت المقدس، وصلى إلى الكعبة فصلاته فاسدة⁽²⁾.

المبحث الثاني النسخ في أدلة الأحكام

سبق وإن عرفنا أن من شروط النسخ أن يكون الناسخ مفصولا عن المنسوخ متأخرا عنه، وهذا الشرط متضمن شرط معرفة التاريخ الذي به يعرف المتأخر، كما يدل هذا الشرط بمفهومه أن لا نسخ مع الاتصال، وهذا ماقرره أبوبكر الحازمي بقوله: شرط النسخ التراخي إلا أنه استدل بقوله: " لاتلبسو القمص ولا السراويلات والخفاف إلا أن يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين "(3) ولم يذكر تتمه الحديث كما في الصحيحين وهي "ليقطعهما أسفل من الكعبين "(4) قال: " وإن كان صدر الحديث يدل على منع لبس الخفاف، و عجزه يدل على جوازه، وهما حكمان متنافيان غير أنه لا يسمى حكم نسخا ، لانعدام التراخي فيه، ولكن هذا النوع يسمى بيانا "(5). والبيان ما غفل عن ذكره الحازمي

⁽¹⁾ الإحكام في أصول الأحكام 116/4.

⁽²⁾ أنظر المصدر نفسه.

⁽³⁾ أخرجه البخاري كتاب الحج باب / ما لا يلبي المحرم من الثياب ح 542 وأخرجه مسلم في صحيحة كتاب الحج باب / ما يباح للمحرم يحج أو عمرة وما لا يباح.

⁽⁴⁾ المصدر نفسه.

⁽⁵⁾ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار

وهو قطع الخفين أسفل الكعبين، مع أن بعض الروايات لم تذكر فيها الزيادة، فلعل الحازمي أخد بإحدى الروايات التي لم تذكر قطع الخفين (1).

التشديد على القائلين بالنسخ بلا يقين

القول بالنسخ دون يقين فيه إسقاط دليل، وبالتالي إسقاط الأحكام المترتبة على هذا الدليل كما أن الاستدلال بالحديث الضعيف _ ضعفا لا ينجبر _ فيه ترتيب أحكام لم يشرعها الشرع، فالقائل بالنسخ دون يقين أسقط دليلا، والمستدل بالضعيف أضاف أحكاما، و كلا القولين بلا علم، وقد حرم الله القول عليه بلا علم. قال تعالى أا تر تز تم تن تي تي ثر ثز ثم ثن ثي ثي في في في في قي كا كل كم كي كي لم لي لم يم من نز نم نن ثي أوال يخفي الوعيد المرتب على القول على القول على الله بغير علم، وأنه من أكبر الذنوب.

قال ابن حزم: لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القران والسنة هذا منسوخ إلا بيقين... فكل ما أنزل الله تعالى في القران أو على لسان نبيه ففرض اتباعه، فمن قال في شيء من ذلك أنه منسوخ فقد أوجب ألا يطاع ذلك الأمر، وأسقط لزوم اتباعه، وهي معصية لله تعالى مجردة، وخلاف مكشوف⁽³⁾.

وفي هذا المبحث ذكر بعض الأحاديث التي ورد فيها النسخ وتكون دراستها في مطلبين: الأول: الأحاديث المصرح فيها بالنسخ ، والمطلب الثاني: الأحاديث التي عرف النسخ فيها بالتراخي ، أي تأخر الناسخ عن المنسوخ، ومن المعلوم أن مجال النسخ تعارض الأدلة على الحكم الواحد، بحيث لا تتفق الأثار على الحكم الواحد.

⁽¹⁾ أنظر صحيح مسلم كتاب الحج باب / ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وانظر فتح البارئ 513/4.

⁽²⁾ سورة الاعراف الآية 31.

⁽³⁾ الإحكام في أصول الأحكام 4/83.

وقد جرت عادة المؤلفين في الناسخ والمنسوخ تتبع الأحاديث المعنية بدراية النسخ وإيرادها حسب أبواب الفقه، إذ لا نسخ في العقائد، فيقدمون الأحاديث المتعلقة بالطهارة، فتبدأ دراستهم بها إلى آخر أبواب الفقه، وهذه الدراسة مقتصره على بعض الأحاديث ولا يشترط فيها اختيار الأحاديث المتعلقة بالعبادات أو المتعلقة بالمعاملات أو العادات، وإنما المقصود منها معرفة أحكام النسخ جملة.

المطلب الأول: بعض الأحاديث المصرح فيها بالنسخ

هذه الأحاديث يعرف النسخ فيها من لفظ الحديث من قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - " كنت نهيتكم عن كذا " ، أو كقول الصحابي كنا نفعل كذا ، ثم نهينا عنه، أو نهيتا عن كذا ، ثم أمرنا بكذا ، أو كان آخر الآمرين كذا.

الحديث الأول:

ما رواه البخاري عن مصعب بن سعد فقال: صلیت إلى جنب أبي فطبقت بین كفي ثم وضعتهما بین فخدي، فنهاني أبي ، قال: كنا نفعله فنهینا عنه، وأمرنا أن نضع أیدینا على الركب"(1).

قال ابن حجر: مصعب بن سعد 2: ابن وقاص ، وقوله: كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا ... استدل به على نسخ التطبيق المذكور، بناء على أن الأمر والناهي في ذلك هو النبيء 8 وهذه الصيغة مختلف فيه 8 والراجح أن حكمها الرفع 8.

قال الشوكاني: فإن قال الصحابي أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا بصيغة المبني للمفعول، فذهب الجمهور إلى أنه حجة؛ لأن الظاهر أن الأمر والناهي هو صاحب الشريعة⁽⁴⁾،

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في كتاب الآدان باب / وضع الأكف على الركب في الركوع.

⁽²⁾ أي قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا ، وقد رجع ابن حجر أنها في حكم المرفوع .

⁽³⁾ فتح الباري 3/347.

⁽⁴⁾ إرشاد الفحول ص93.

قول الصحابي كنا نفعله هو سعد بن أبي وقاص كما ذكر ابن حجر، والضمير في نفعله للتطبيق وهو إلصاق باطني الكفين حال الركوع $^{(1)}$ ، وقد بوب الترمذي في جامعه باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع ، قال: والعمل على هذا – أي وضع اليدين على الركب حال الركوع – عند اهل العلم من أصحاب النبيء ومن ومن بعدهم لا اختلاف بينهم في ذلك، إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون، والتطبيق منسوخ عند أهل العلم $^{(2)}$ ، نقل ابن حجر عن عائشة أن التطبيق من صنيع اليهود، وأن النبيء في نهى عنه، وكان النبيء في يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم أمر في آخر الأمر بمخالفتهم $^{(3)}$.

وروي الحازمي بسنده عن عبدالله بن مسعود في قال: " "علمنا رسول الله في الصلاة، فرفع يديه ، ثم ركع، فطبق ووضع يديه بين ركبتيه، فبلغ ذلك سعداً فقال: صدق أخي، كنا نفعل هذا، ثم أمرنا بهذا ؟، ووضع يديه على ركبتيه". قال الحازمي: ففي إنكار سعد حكم التطبيق بعد إقراره بثبوته دلالة على أنه عرف الأول والثاني، وفهم الناسخ والمنسوخ قال: والحديث الذي رواه ابن مسود في كان محكما في ابتداء الإسلام، ثم نسخ، ولم يبلغ ابن مسعود في نسخه أو من أسباب الخلاف في المسائل الفقهية عدم بلوغ الدليل سواء كان الدليل محكما أو منسوخاً.

الحديث الثاني:

⁽¹⁾ فتح الباري 3/348.

⁽²⁾ سنن الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع.

⁽³⁾ فتح الباري 3/349.

⁽⁴⁾ الاعتبار 67.

ما رواه مسلم عن عامر بن ربيعة ها قال: قال رسول الله الذارة البنارة وقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع (1)، تخلفكم بضم المثناة وكسر اللام وتضعيفها، وأورد رحمه الله تحت هذا الباب عدة روايات عن أبي سعيد الخدري ها وجابر بن عبدالله - ها ، ثم بوب بابا ترجم له باب نسخ القيام للجنازة، وأورد فيه حديث علي بن أبي طالب الله قال: "قام ثم قعد " وفي رواية عن علي أنه قال: " رأينا رسول الله الأمر بالقيام وقعد فقعدنا يعني في الجنازة (9) وفي هذين الحديثين حكمان مختلفان وهما الأمر بالقيام للجنازة، وما رواه علي ها من انه رأى الرسول الله قام للجنازة، ورأه قعد . قال النووي: قال القاضي عياض اختلف الناس في هذه المسألة فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: القيام منسوخ، وقال أحمد وابن حبيب وابن الماجشون هو مخير (3). قال الحازمي : قال رسول الله إن كان الأول واجباً فالآخر من أمره ناسخ، وأن كان استحبابا فالآخر هو استحباب، وإن كان مباحاً لا بأس بالقيام والقعود، فالقعود أولى؛ لأنه الآخر من فعله (4). وقد ذهب ابن شاهبن إلى أن القيام للجنازة منسوخ (5).

لا يسوغ الإنكار في مسائل الخلاف، مع أن الصواب في المسألة هو واحد، لا يتعدد، فمن أصابه فله أجران، ومن أخطأه فله أجر اجتهاده، والخلاف أحياناً يكون خلاف أفهام، والقاعدة أن من خالفك بدليل فقد وافقك، هذا كله في المسائل التي يقوي فيها الخلاف، أما المسائل التي يضعف فيها الخلاف فإن الراجح من الأقوال سهل معرفته، وفي هذه المسألة ظهور القول الراجح وهو آخر الأمرين القعود.

⁽¹⁾ أخرجه مسلم في صحيحة كتاب الجنائز باب القيام للجنازة.

⁽²⁾ المصدر نفسه باب نسخ القيام للجنازة.

⁽³⁾ صحيح مسلم بشرح النووي 7/42- 26

⁽⁴⁾ الاعتبار 93.

⁽⁵⁾ ناسخ الحديث ومنسوخه ص400.

الحديث الثالث:

نسخ الكلام في الصلاة

روي البخاري في صحيحه عن عبدالله هه قال: " منا نسلم على النبيء ﷺ وهو الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: إن في الصلاة شغلاً" وعن زيد بن أرقم هه " إنا كنا نتكلم في الصلاة على عهد النبيء ﷺ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت أ لخ لم لى أ(1) فأمرنا بالسكوت(2) والحديث أخرجه مسلم عن عبدالله بلفظ البخاري، وأخرجه عن زيد بن أرقم ورضي اله عنه – قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت مح مخ مم أ(3) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام(4)، عبدالله هو ابن مسعود ، كما صرح به النووي في شرحه لحديث الباب، وذكر فيه جملة من الفوائد، ولم يذكر نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية - يعني الآية التي في رواية البخاري، ومسلم، وهي نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية - يعني الآية التي في رواية البخاري، ومسلم، وهي أية واحدة، فيقتضي ان النسخ وقع بالمدينة، لأن الآية مدنية باتفاق، فيشكل ذلك في قول ابن مسعود هم إن ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي وكان رجوعهم من عنده إلى المهدة المهدة المهدة المهدة المهدة المهدة السعود المهدة المهدة المهدة المهدة المهدة المهدة المهدة النجاشي وكان رجوعهم من عنده إلى المهدة المهدة المهدة المهدة المهدة النباشي وكان رجوعهم من عنده المهدة المهدة المهدة المهدة المهدة المهدة المهدة المهدة النباشي وكان رجوعهم من عنده المهدة المهدة المهدة المهدة المهدة المهدة النباشي وكان رجوعهم من عنده المهدة المه

الحديث الرابع

زيارة القبور

⁽¹⁾ سورة البقرة الآية 236.

⁽²⁾ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العمل في الصلاة، باب / ما ينهى من الكلام في الصلاة.

⁽³⁾ سورة البقرة الآية 236.

⁽⁴⁾ صحيح مسلم كتاب المساجد باب / تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته.

⁽⁵⁾ فتح البارئ 4/95.

روى مسلم عن بريدة شه قال: قال رسول الله ﷺ: "كن نهيتكم عن زبارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن الخصاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً". (1)

قال النووي: قوله "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" هذا من الآحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ، وهو صريح في نسخ نهى الرجال عن زيارتها، وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم⁽²⁾. أمثال هذه الأدلة لا خلاف بين العلماء في نسخها للأحكام السابقة؛ لأنها مثل ما قال النووي أنها جمعت الناسخ والمنسوخ، وهو بين من لفظ الحديث، وهي من نسخ القول بالقول، الحاصل من الأمر والنهى

هذ بعض الأحاديث المختارة كدراسة توضيحية لبعض أحكام النسخ ، والخلاف فيها ضعيف ، وذلك لأن النسخ معلوم من لفظ الحديث، وهذه الأحاديث النسخ في بعضها أظهر من بعض، وأكثرها ظهوراً في حديث أبي هريرة في زيارة القبور، أما النسخ الذي يعرف بتاريخ الناسخ فإن الخلاف فيه قوي وهو ما سيدرس في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: أحاديث قوية فيها الخلاف

في هذا المطلب تكون دراسة أحد الأحاديث التي قوي فيها الخلاف حول معرفة الناسخ، وقد اختلف العلماء فيه، وقد اخترت ما يتعلق بالحجامة.

حكم الحجامة والقيء للصائم

روي البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ، أنه قال: [إذا قاء فلا يفطر إنما يخرج ولا يولج] ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر، والأول أصحن وقال ابن عباس ، وعكرمة [الفطر مما دخل وليس مما خرج] وكان ابن عمر ، يحتجم وهو صائم ثم

⁽¹⁾ أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز باب / زيارة القبور والاستغفار اهم.

⁽²⁾ صحيح مسلم بشرح النووي 41/7.

تركه، فكان يحتجم بالليل، واحتجم أبو موسى الأشعري ر ليلاً ويذكر عن سعد ، وزيد بن أرقم ، وأم سلمة -رضي الله عنها - فلا ننهى، ويروي عن الحسن ر عن غير واحد مرفوعا " أفطر الحاجم والمحجوم" قيل له عن النبيء شقال : نعم، ثم قال : الله أعلم ، وعن ابن عباس أن النبيء الاحتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم، قيل لأنس: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ [قال: لا إلا من أجل الضعف] (1).

اشتمات هذه الأثار على مسألتين ترجم لهما البخاري بالحجامة والقيء للصائم، وعند ذكره لهذه الأثار بدأ بما فيه ذكر القيء، فأورد أثر أبي هريرة، ثم تلاه بقول ابن عباس وعكرمة: الفطر مما دخل، وليس مما خرج، وهو قول تشترك فيه الحجامة مع القيء، في أن كلا منهما إخراج، ثم ذكر فعل ابن عمر في الحجامة خاصة، وتركه لها، فكان يحتجم ليلاً ، وكذلك أبي موسى، ثم ذكر بصيغة التضعيف عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة أنهم احتجموا صياماً، وهكذا تدرج في التعبير إلى أن قال: ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً " أفطر الحاجم والمحجوم، ثم ختم ذكر هذه الآثار بحديث ابن عباس ان النبيء ها احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم، وبجواب أنس بعدم كراهة الحجامة، وما نقله البخاري في هذا الباب من هذه الأثار الموقوف منها والمرفوع هو مدار اختلاف العلماء، أي أن سبب الخلاف بين العلماء في الفطر بالحجامة والقيء يرجع إلى صحة هذه الآثار، وما ذكره البخاري أخرا يعد وجها من أوجه الجمع بين هذه الأثار، وهو كراهة الحجامة خشية الضعف المؤذي إلى الفطر، والذي قبله بيان الجواز .

وليس المعتبر في هذه الدراسة ذكر أقوال العلماء في كون القيء مفطراً أو غير مفطر، فهذا الخلاف ليس بالقوي مثل الخلاف في الحجامة، وسبب قوة الخلاف صحة الأدلة الواردة وهي قوله ﷺ " أفطر الحاجم والمحجوم " وما رواه البخاري وغيره عن ابن

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصيام، باب / الحجامة والقيء للصائم.

عباس أن النبيء ﷺ " احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم " ومثل هذه الأحاديث فيها نسخ القول بالفعل ونسخ الفعل بالقول ، وهي أحاديث صحيحة ولا يمكن الجمع بينها، فاتفق المحدثون على أن أحد الحكمين منسوخ، واختلفوا في الناسخ، فمن العلماء من تمسك بأن الناسخ هو القول لما رواه أبو داود عن شداد بن أوس أن الرسول ﷺ أتى علا رجل بالبقيع وهو يحتجم، وهو آخذ بيدي لثماني عشرة خلت من رمضان فقال " أفطر الحاجم والمحجوم"(1) وهذا الحديث كان عام الفتح - أي فتح مكة - واختلوا في حديث ابن عباس أن النبيء ﷺ " احتجم وهو محم واحتجم وهو صائم هل كان هذا في حجه الوداع - وهي متأخرة - أم كان في غيرها؟ . قال ابن البر " والقول عندي في هذه الأحاديث: أن حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم " صائماً محرماً" ناسخ لقوله ﷺ " أفطر الحاجم والمحجوم "؛ لأن في حديث شداد بن أوس وغيره أن رسول الله مر عام الفتح لى رجل يحتجم لثماني عشرة ليلة خلت من رمضان فقال: " أفطر الحاجم والمحجوم" وابن عباس شهد معه حجة الوداع، وشهد حجامته يومئذ محرم صائم ، فإذا كانت حجامته ﷺ عام حجة الوداع ، فهي ناسخة لا محالة⁽²⁾، يسلم قول ابن عبدالبر عن المعارضة إذا كان القول ابن عباس 🐞 هذا في حجة الوداع، إلا أن ابن تيمية لم يسلم بذلك، بل قال: وأجود ما قيل - أي في حديث أفطر الحاجم والمحجوم- ما ذكره الشافعي وغيره أنه منسوخ، فإن هذا القول كان في رمضان، وإحتجامته وهو محرم بعد ذلك ؛ لأن الإحرام بعد رمضان، وهذا أيضاً ضعيف، بل هو ﷺ أحرم سنة ست عام الحديبية بعمره في ذي القعدة، وأحرم من العام القابل بعمره القضية في ذي القعدة ، وأحرم من العام الثامن سنة الفتح من الجعرانة في ذي القعدة بعمره ، وأحرم سنة عشر بحجة

⁽¹⁾ أخرجه أبوداود كتاب باب ، في الصائم يحتجم.

⁽²⁾ الاستدكار 3/324.

الوداع في ذي القعدة، فاحتجامته وهو محرم صائم لم يبين في أي الإحرامات كان، والذي يقوي أن إحرامه الذي احتجم فيه كان قبل فتح مكة $^{(1)}$ وقوله " أفطر الحاجم والمحجوم " فإنه كان عام الفتح بلا ريب $^{(2)}$.

فابن تيمية يرى ان حديث شداد بن أوس هو الناسخ لحديث ابن عاس وليس قس قوله ما يدل دلالة قاطعة على أنه هو الناسخ، فيبقى الاحتمال قائماً في أيهما المتأخر، وابن تيمية لم يحدد الإحرام الذي احتجم فيه النبيء شحتى يسلم القول بأن حديث أفطر الحاجم والمحجوم هو الناسخ.

قال الشافعي: فغن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث إفطار الحاجم منسوخ، وإسناد الحديثين ما مشتبه، وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً، فإن توقي رجل الحجامة كان أحب إلى احتياطاً، لئلا يعرض صومه أن يضعف فيفطر، وإن احتجم فلا تفطره الحجامة، ومع حديث ابن عباس لقيس أن ليس الفطر من شيء يخرج من جسد، والذي أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله والتابعين وعامة المدنيين ألا يفطر أحد بالحجامة (قال مالك: لا تكره الحجامة للصائم إلا خشية من أن يضعف، ولولا ذلك لم تكره أن رجلاً احتجم في رمضان ثم سلم من أن يفطر لم أر عليه شيئاً ن ولم أمره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه؛ لأن الحجامة إنما تكره للصائم لموضع التغرير بالصائم أداك.

⁽¹⁾ ما ذكره ابن تيمية من الاحتمال يضعف به الاستدلال ، إلا أن القول الذي قواه وهو كون الاحتجام كان قبل فتح مكة لم يقم عليه دليل ، فبقى الإشكال قائماً.

⁽²⁾ مجموعة الفتاوي 25/136.

⁽³⁾ اختلاف الحديث 144.

⁽⁴⁾ يرى الإمام مالك عدم الكراهة مترتب على السلامة لا أن الكراهة مترتبة على مخالفة الدليل .

⁽⁵⁾ الموطأ كتاب الصيام. باب / ما جاء في حجامة الصائم.

قال ابن حزم: صبح عن رسول الله ﷺ أنه قال: أفطر الحاجم والمحجوم" فوجب الأخذ به إلا أن يصبح نسخه، قال: ووجدنا عن أبي سعيد الخذري أن رسول الله ﷺ أرخص في الحجامة للصائم، ولفظه أرخص لا تكون إلا بعد نهى ، تفصح بهذا الخبر نسخ الأول(1).

انقسم العلماء حول هذا الحديث إلى من قال أن القول هو المنسوخ، ومنهم من قال ان الفعل هو المنسوخ ومنهم من توسط وقال بأن الحجامة لا تفطر خاف الضعف، ومنهم من رجح عدم الفطر، إلا أن الترجيح لا يكون إلا من إعمال الدليلين وهذه المسألة أكثر الأقوال فيها أن أحد الحكمين منسوخ، والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

الخاتمة

الحمد لله بحمده تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث بأكمل الرسالات، وبعد فقد اشتملت هذه الدراسة على معنى النسخ وحكمه وأقسامه كما اشتملت على بعض الأحاديث ذات الصلة بها، وهي الأحاديث الوارد فيها النسخ، سواء كان النسخ في الحديث نفسه، أو كان الحكم المنسوخ في حديث والحكم الناسخ في حديث آخر، وما كان فيها من صواب فبتوفيق الله، وما وجد فيها من خطأ فمن تقصير، ويحسن الإشارة في هذه الخاتمة إلى حسن الظن بعلماء هذه الأمة المقبولين قبولاً عاماً في اختلافهم في بعض المسائل الفقهية، والكل مأجور إما أجر واحد أو أجران، ومن حسن ظننا بهم أن الحديث إذا صح عندهم فهم أسرع إلى الأخذ به، ولو ترك الصحيح المحكم وأخد بغيره، فما أخذه فهو الذي صح عند، وما تركه إلا لعلة يرد بها الحديث عنده، وكم من عالم منهم رجع إلى الدليل الأصح وترك الأضعف، ومما تطمئن إليه النفس نحو علمائنا أن أخدهم بالضعيف هو من شدة حرصهم على التمسك بالسنة وأن لاح لهم ضعف

⁽¹⁾ المحلى 6/204.

الدليل فهم لتركه أسرع لا يمنعهم عملهم بالمنسوخ او بالضعيف أو الفتوى من أخذهم بالصحيح المحكم.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية قالون عن نافع .

المدونة الحديثة.

- الجامع الصحيح المسند في حديث الرسول ﷺ وسنته وأيامه، صحيح البخاري للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ت 256ه− 6− دار التقوى للتراث القاهرة− الطبعة الأولى 1421ه− 2001م.
- الجامع المختصر من السنن عن رسول الله في ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل المعروف بجامع الترمذي، للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت 279هـ ط مكتبة المعارف الرياض ، الطبعة الأولى 1408هـ 1988م.
- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعت السجستاني ت 275ه- ط مكتبة المعارف الرياض الطبعة الأولى 1408ه- 1988م.
- صحيح مسلم ، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري ت 261ه ط دار الحديث القاهرة، 1422ه 2002م.
- الموطأ لأبي عبدالله الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ت 179 هـ ط دار الحديث القاهرة، 1421هـ 2001م.

شروح الحديث

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد عبد البرت 463ه ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1421ه.

- صحيح مسلم بشرح النووي للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي ت 676هـ، ط دار الفكر 1424هـ 2004م.
- فتح البارئ شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت 852هـ، ط دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثالثة 1421هـ - 2000.

الفقه وأصوله

- الإحكام في أصول الأحكام للإمام المحدث أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم 456هـ . ط دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثانية 1403هـ 1983م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت 1255هـ منشورات دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

كتب علوم الحديث

- اختلاف الحديث للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ت 204ه، ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1406ه 1986م.
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني ت 854ه ، ط دار الكتاب العلمية ، بيروت لبنان.
- ناسخ الحديث ومنسوخه لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين ت 385هـ، ط دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1420هـ 1999م.
- مجموعة الفتاوي لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني ت 728ه ، ط دار الوفاء، الطبعة الثانية 1421هـ 2001م.
- المحلى لأبي محمد علي بن أحمد سعيد ابن حزم، ت 456ه، ط دار الآفاق الجديدة بيروت.

المعاجم اللغوية

- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي الشيرازي ت 817ه، ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، 1371هـ- 1903م.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت395ه، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دار الجيل سنة النشر 1420هـ 1999، مكان النشر بيروت لبنان.